عبده من امته ثم كاتبها فولدت منه ولدًا دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان
وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر فان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان
اتلف مالًا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان
اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم
منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة واذا عجز المكاتب عن نجم نظر
الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم لم يعجل بتعجيزه وانتظر
عليه اليومين والثلثة فان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ
الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد
الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب لمولاه وان مات المكاتب
وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي كتابته من اكسابه وحكم بعتقه في آخر
جزء من اجزاء حياته وان لم يترك وفاءً وترك ولدًا مولودًا في كتابته ابيه على نجومه
فان ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولدًا مشترًا
قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالًا والا رددت في الرق واذا كاتب
المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان
ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته لا ينقص من المسمى ويزاد

عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة واذا كاتب
عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز ان اديا عتقا وان عجزا ردا
الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة
وايهما ادى عتق ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى
مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب
لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه وان
اعتقه احدهم لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعًا عتق وسقط عنه مال
الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى سقط عنها
مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على
الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له واذا كاتب مدبرته
جاز فان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها
او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت
مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت
على كتابتها ومات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي

Copyright © King Saud University